

وسائل الشيعة

[411] ولا وصية إلا أن يشاء سيده. [24860] 2 - وعنه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: لا وصية لمملوك. أقول: وتقدم ما يدل على أنه لا يجوز له التصرف في ماله (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 79 - باب حكم الوصية للعبد بمال [24861] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره، وقيمة العبد ستائة درهم، ودينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة، قال: قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه؟ قال: بلى، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قلت: أليس أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه؟ قال: فقال: إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه. ورواه الكليني كما تقدم فيمن أعتق مملوكا وعليه دين (1). _____ الباب 77 فيه حديث واحد (1) الفقيه 4: 159 / 557. (1) الكافي 7: 19 / 13. (2) التهذيب 9: 221 / 868. الباب 78 فيه حديثان (1) التهذيب 9: 216 / 853، والاستبصار 4: 135 / 507. (*)
